[397] 48 - باب ما يستحب أن يقرأ ويقال عقيب الجمعة والعصر (9680) 1 محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال بعد الجمعة حين ينصرف جالسا " من قبل أن يركع 1، الحمد مرة، وقل هو الله أحد سبعا "، وقل أعوذ برب الفلق سبعا "، وقل أعوذ برب الناس سبعا "، وآية الكرسي وآية السخرة وآخر قوله 2: لقد جاءكم رسول من أنفسكم إلى آخرها كانت كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة. (9681) 2 - وعنه، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن زكريا المؤمن، عن ابن ناجية، عن داود بن النعمان، عن عبد الله بن سيابة، عن ناجية قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا صليت العصر يوم الجمعة فقل: اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك، وبارك عليهم بأفضل بركاتك، وعليم السلام وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته، قال: من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة، ومحى عنه مائة ألف سيئة، وقضى له مائة ألف حاجة، ورفع له مأة ألف درجة. ورواه الصدوق في (المجالس) عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانه، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى 1. _____ الباب 48 فيه 7 أحاديث 1 - التهذيب 3: 18 / 65 وثواب الأعمال: 60 / 1. 1 أي يصلي صلاة أخرى هامش المخطوط. 2 في الثواب: سورة براءة هامش المخطوط. 3 التوبة 9: 128. 2 - التهذيب 3: 19 / 68. 1 أمالي الصدوق: 326 / 16. وفيه: عبد الرحمن بن سيابة. (*)
